

تعريف «هيات البث التلفزي»

نسبة المؤدية	قاعدة احتساب مستحقات حقوق المؤلف
3 % إذا كانت مداخيل الإشهار تمثل أقل من 50 % من المداخيل الإجمالية	مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA)
4 % بعد تخفيض 40 % إذا كانت مداخيل الإشهار تمثل أكثر من 50 % من المداخيل الإجمالية	مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA)

أحكام خاصة :

- صون هويات، نطاق الحقوق، خدمات وأحواض الاستعمال.
 - تطبيق قاعدة الاحتساب والنسبة المؤدية في جميع الحالات مهما كانت أهمية هيات البث التلفزي ونسبة مشاهدتها ومكان البث والإرسال أو نوعها.
 - تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحاسبة كل من الحق التلفزي وحق الاستنساخ الآلي المتعلق بالمصنفات في مجالات الموسيقى والمسرح والأدب.
 - تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحاسبة الأنشطة المرتبطة بـ «هيات البث التلفزي» وفق الخدمات وأحواض المشاهدة المرخصة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA).
 - الحق المجاورة، الحقوق المشتركة والحقوق المطلوبة.
 - تشمل المستحقات المحاسبة حقوق المؤلف باستثناء أي حق آخر ولا سيما الحقوق المجاورة.
 - لا تشمل هذه المستحقات الحقوق المشتركة (التعديلات والاقتباسات والترجمات...) وكذا الحقوق الاستثنائية للمصنفات المطلوبة خاصة من طرف هيات البث التلفزي.
 - الحق العيني للمؤلف محفوظ.
 - التفقي العمومي للبث التلفزي:
- لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحاسبة البث التلفزي في الأماكن العمومية مثل المقاهي، المطاعم، الفنادق، المقاصف والمتاجر المختلفة، الخ... التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلف وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقاً للتعرية الجاري بها العمل.
- العرض العمومي:
- لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحاسبة الحالات العمومية المنظمة من طرف هيات البث التلفزي التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقاً للتعرية الجاري بها العمل. وبالنسبة للتظاهرات ذات طابع خيري، يمكن تخصيص تخفيض على التعرية إلى حدود خمسون في المائة (50%).

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3586.12
صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديثه جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «هيات البث التلفزي».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «هيات البث التلفزي»:

5 - تسجيل واستنساخ المصنفات على دعامات سمعية بصرية :
بالنسبة لتسجيل المصنفات على دعامات سمعية بصرية (فيديوغرامات) واستنساخها من طرف هيئات البث التلفزي تحت مسؤوليتها ولصالبها الخاص، تؤدي هذه الأخيرة مستحقات حقوق المؤلف بنسبة ثمانية في المائة (8 %) من ثمن بيع كل وحدة.

6 - الوثائق الإدارية :
يجب على هيئات البث التلفزي تسليم جميع الوثائق الالزامية لتوزيع حقوق المؤلف المستخلصة لفائدة مختلف ذوي الحقوق.

7 - الحد الأدنى المضمون :
لا يمكن أن تكون المستحقات السنوية لحقوق المؤلف كما تم احتسابها أقل من خمسمائة ألف (500 000,00) درهم وهو الحد الأدنى المضمون.

8 - تدرج النسبة المئوية المعمول بها :
يمكن عند الاقتضاء تطبيق تدرج النسبة المئوية المعمول بها لأجل الأخذ بعين الاعتبار صعوبات انتلاق البث من طرف الهيئات التلفزية.

المادة الثانية
يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملٍ ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات محمية بحسب أصنافهم، ويستخلاص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستقلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة
يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملٍ تعابير الفولكلور الشخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة
يمنع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملٍ ومستغلي المصنفات محمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة
يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.